

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٦٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع
توسعة كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة/الإسكندرية الزراعى من أعمال
المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعة كوبرى الشموت العلوى على
طريق القاهرة/ الإسكندرية الزراعى ، وذلك على النحو الموضح بالمذكرة الإيضاحية
والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع توسعة

كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة/ الإسكندرية الزراعى

قامت الهيئة العامة للطرق والكبى بإنشاء كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة/ الإسكندرية الزراعى ، ويعد أحد المشروعات الحيوية العامة لربط شبكة الطرق والقضاء على الاختناقات المرورية ، وتخفيف الأعباء على المواطنين والمساهمة فى إنجاز المشروعات التنموية بمحافظة القليوبية .

تم إنهاء أعمال حصر الملاك الظاهرين للأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع .
تم تحديد قيمة التعويضات الخاصة بالمشروع بنحو (٦, ٩٥٣, ٠٠٠) مليون جنيه طبقاً لتقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة .

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع توسعة كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة/ الإسكندرية الزراعى والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

ونظراً لمضى أكثر من عامين على صدور القرار سالف البيان الأمر الذى يتطلب تجديد قرار المنفعة العامة للمشروع المشار إليه طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته حتى يمكن صرف باقى التعويضات للمستحقين ممن تم نزع ملكية أراضيهم لصالح تنفيذ المشروع .

مرفق طيه مايلى :

عدد (١) كشف بأسماء الملاك الظاهرين معتمد (مرفق ١) .

تقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة بشأن تقدير قيمة تعويضات نزع الملكية (مرفق ٢) .

عدد (١) لوحة بالتخطيط الإجمالى للمشروع (مرفق ٣) .
وفى ضوء ما تقدم نتشرف أن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار مشروع توسعة كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعى من أعمال المنفعة العامة ، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته .
والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالنظر وتقرير ما ترونه مناسباً فى هذا الشأن .

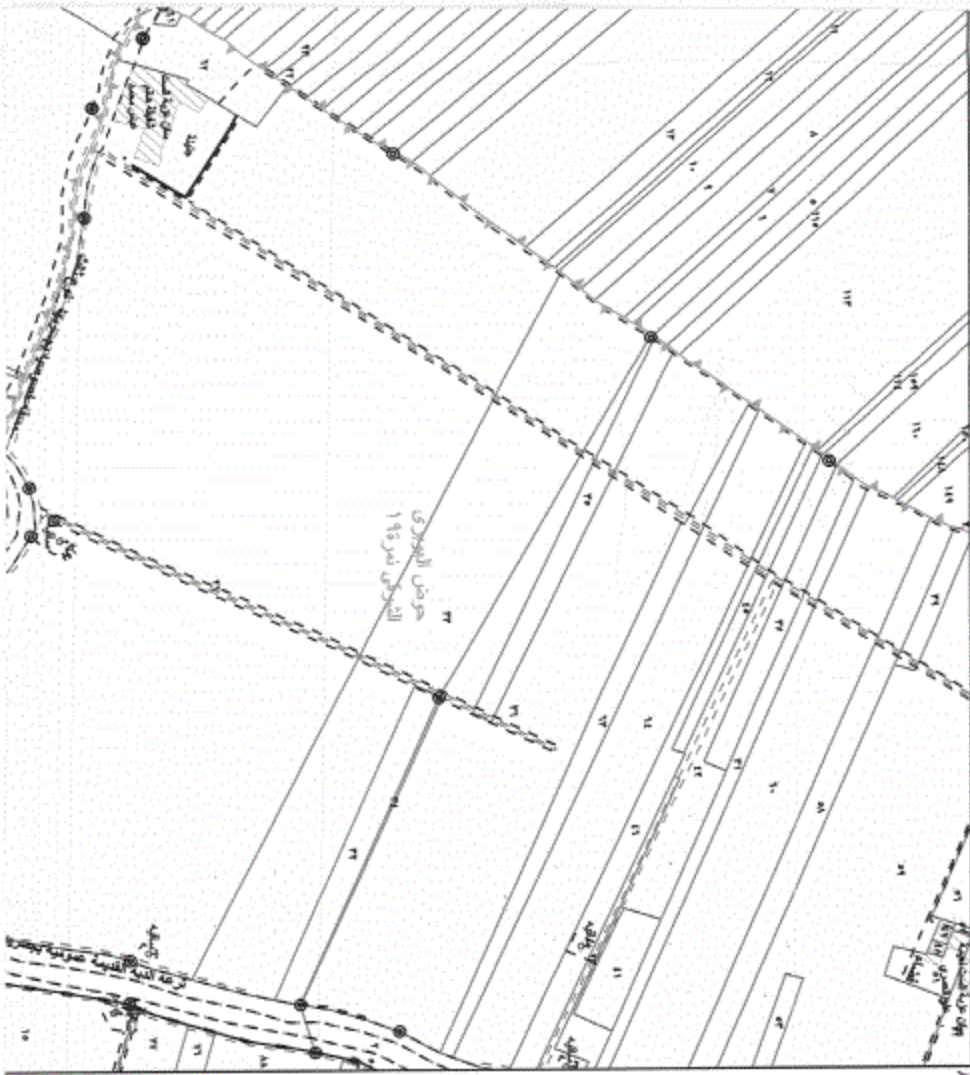
وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير



مركز: مركز بنها - بنها

محافظته: القليوبية



بموجب مرسوم رقم ٢٠٢٣/٦/١٩

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة للمساحة

EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY

خريطة رقم: ٨٥٩ / ٦٢٣٠

تاريخ الطبع: ٢٠٢٣/٦/١٩



INDEX TO ADJOINING SHEETS



INDEX TO BOUNDARIES

هذه الطريقة لا توفر تدديدا أو تسطحا وحالات أو تقلل
إلا أن بموجب الصريح من الهيئة المصرية العامة للمساحة
(وجميع الحقوق محفوظة للهيئة المصرية العامة للمساحة)
(الأمكن المطبوعة من مناطق لم يدر عليها المسجل العشري)

[illegible]

